

استتوي تخوي اخرجي اغدي اذهبي ابتغي الاذواج وبتعاليه
 مذكرة اطلاق في العشاء بما يصلح جواباً لارد انان انكرها
 صدق فيما يصلح لها ويمدق حالة الغضب الانما يصلح جواباً
 لا غير وجعلها بواين لا واجع وتصح فيه الثلاث والعين الثنتين
 ولم يوتوها بها ثلاثاً ولم يحصوا فيه الواحدة بغير المدخول بها
 او تعنا بابت واحدة واحدة رجعية كاعتدي واستتوي
 دحرج لا بابتة ولا جعل الواحدة في المدخول بها ثلاثاً وابتكر
 جعلها بابتة ولو قال لسيت امواتي اولست زوجك او ما انا
 او ماتت فهو واقع بالنية والغياء وتلخي انا مستل طالق وان
 نوي لا بابت او حرام ولو قال طالق واحدة او لا حكم بواحدة
 والغياء ولو قال انت طالق ثنتين مع عمن مولاك فاعتقما
 ملك الوجبة ولو علمت ما يجبي القيد والمول عتقها به تملك اياها
 او يموت مولاها وهو اخوة فودتها يوقعها وخالفه ولو وصفت
 بضوب من الزيادة والسندة فوقعها بابتا لا رجعية في المدخول
 كسالتق بابت او اشدة او الحشة او طلاق الشيطان او البديعة

او كالحجل او ملا البيت وان نوي ثلاثاً وتعن او بالطول او بالعرض
 جعلناه بابتا ويقع لاضافة الجملة او ما ينوب عنها كانت او كحل
 او زوحل او جسد كل او الحجز شايح كنصك او تملك والغياء
 فيما لا ينوب كيد كل او جلدك ولو قال انفسو تطليقة او ثلثها وتعت
 كاملة او واحدة ونصفا قبل المدخول او تعنا ثنتين لا واحدة
 او من واحدة الى ثلث فالواقع ففتان وكذا في الاقراء قالان ثلاث
 وما كتعتنا بواحدة او واحدة في ثنتين او تعنا واحدة لثنتين
 او ثنتين في مثلها فثنتين الا ثلاثاً او بمكة او فيها طلق في الحال
 في كل البلاد او اذا دخلتها او في ذكرك تعلق او غدا او وقع بطولع
 الجوار وغدا ونوي آخره فهو مصدق قضاء وتالا دبانته كما في
 غدا واليوم وغدا وتعت واحدة او غدا واليوم او تعنا
 ثنتين او كل يوم ولا نية او تعنا واحدة لانثنا في ثلثة ايام او من
 وقت تزوج اليوم لم تطلق ولو كان تزوجها من قبل طلقت الآن
 او الا شهر يوقع في الحلال وان لم اطلقك فانت طالق طلقت في اخوي
 اجزا احيوة او متى لم اطلقك طلقت حين سكنت واذا مثل ان وقال

Copyright © King Saud University